

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قوله في الفتيا والحكم قاله ابن عبد السلام وابن فرحون و[] أعلم ص أو في فعل ش يعني إذا حلف لا يفعل فعلا فأكره على فعله فلا حنث عليه قال القرافي في الفرق الثاني والثلاثين